

290931 - أعطاها دواء لتسقط الجنين فأسقطته فهل تلزمه الديمة والكافارة؟

السؤال

قبل ما يقارب 3 أو 4 سنوات طلبت مني امرأة بأن أساعدها في إيصال بعض الحبوب لاجهاض الجنين، علماً أنني كنت أجهل بالحرمة، وحالياً نسيت كم كان عمر الجنين، يحتمل 2 أو 3 أو 4 أشهر، وطلبت من صديقي أن يوصلني إليها، وحين علم بالأمر - ونحن في الطريق - نصحني بعدم فعل ذلك، وبراً ذمته، ولم أقنع بحديثه، وتم الأمر، أجهض الجنين، والله المستعان. الآن بدأت أشعر بالذنب ماذا علي أن أفعل؟ هل علي دية؟ وهل علي كفارة؟ وهل لي من توبة؟ وماذا علي صديقي؟ علماً أنني معسر، وعلي ديون، وحالياً يرثى له، لا أستطيع تحمل الديمة، ولا أستطيع تحمل صيام شهرين متتالين، أفتوني في أمري.

ملخص الإجابة

الواجب أن تتوب إلى الله تعالى من ذلك، ولا شيء عليك غير التوبة أما الديمة والكافارة: فعل الأم؛ إذا كان الإجهاض بعد أربعة أشهر؛ لأنها تناولت الحبوب بإرادتها عالمـة أنها تسقط الجنين.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- الإجهاض بعد أربعة أشهر يعتبر قتلاً للنفس وفيه الديمة والكافارة
- إذا اجتمع في الجريمة أمر أو متسبب و مباشر

أولاً:

الإجهاض بعد أربعة أشهر يعتبر قتلاً للنفس وفيه الديمة والكافارة

إذا كان الإجهاض بعد أربعة أشهر فهو قتل للنفس، وفيه الديمة والكافارة؛ لما روى البخاري (6910)، ومسلم (1681) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "افتئل أمةً تأني من هذيل، فرمث إخادها الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية جنinya: غررة: عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها".

فالدية هنا: غررة، عبد أو أمـة ، فإن لم توجد، فديتها خمس من الإبل، لأن دية الجنين عشر دية أمه، ومعلوم أن دية الحرة المسلمة خمسون من الإبل، فتكون دية الجنين خمساً من الإبل.

وأما الكفارـة ، فقد ذهب إلى وجوبها الشافعية والحنابلة .

وكفارة القتل: عتق رقبة، فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين .

وإذا كان الإجهاض قبل أربعة أشهر، فهو محرم ، كما سبق بيانه في جواب سؤال (حكم الإجهاض في الأشهر الأولى) إلا أنه لا كفارة فيه ولا دية، لأن الجنين لم تنفخ فيه الروح بعد.

قال ابن قدامة رحمه الله : " وإذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنينها، فعليها غرة، لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة .

ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعنه، إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة .

وذلك : لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جنى عليه غيرها .

ولا ترث من الغرة شيئاً؛ لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته، وعليها عتق رقبة " انتهى من "المغني" (8/327).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " من شربت دواءً عمداً لإسقاط جنين فسقط لثلاثة أشهر فماذا عليها ؟

فأجاب : ليس عليها دية ولا كفارة، لأنه لم تنفخ فيه الروح، أما إن أتّم أربعة أشهر، ففعاليته عمداً، فعليها الديمة، غرة، والكفارة، صيام شهرين متتابعين، والغرة : عبد أو أمّة ، قيمة كلّ منها خمس من الإيل .

ومن لم يستطع الصيام ، فالصحيح : أنه ليس عليه إطعام ، لأن الله لم يذكره في الآية " انتهى من "ثمرات التدوين" ، ص 126

ثانياً:

إذا اجتمع في الجريمة أمر أو متسبب و مباشر

إذا اجتمع في الجريمة أمر أو متسبب و مباشر، كالرجل يحضر الدواء، أو يأمر به، فتأخذه المرأة عالمة به، فالضمان (أي الديمة والكفارة) يكون على المباشر، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

قال في "شرح المنتهى" (10/173): " والقاعدة الشرعية في المخلفات: (أنه إذا اجتمع متسبب و مباشر فالضمان على المباشر)" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " وإن اجتمع متسبب و مباشر، فإن كان المباشر يمكن تضمينه فعلى المباشر وحده، وإن كان لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب وحده..."

ومثال اجتماع المباشر والمتسبب: شخص حفر حفرة، ووقف شخص آخر عليها، فجاء إنسان فدفعه فيها حتى سقط ومات، فالضمان على المباشر وهو الدافع؛ لأنه أقوى صلة بالجناية من المتسبب.

وكذلك لو أن شخصاً أعطى إنساناً سكيناً بدون موافقة على القتل، فقتل بها إنساناً، فالضمان على المباشر.

فإن كان المباشر لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب، كما لو أن رجلاً ألقى إنساناً مكتوفاً بحضور الأسد، فأكله الأسد، فعندنا مباشر ومتسبب، المباشر هو الأسد، والمتسبب هو الذي ألقى الرجل مكتوفاً بحضور الأسد، فالضمان هنا على المتسبب؛ لأن المباشر لا يمكن تضمينه.

كذلك إذا كان المباشر غير معتدٍ، وكان المتسبب هو المعتدي، وكانت المباشرة مبنية على ذلك السبب، فإن الضمان يكون على المتسبب، وذلك مثل لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثم بعد ذلك رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، فهنا المباشر السلطان، والمتسبب هم الشهود، لكن المباشر قد بنى مباشرته على مسوغ شرعي، وهو شهادة الشهود، ولا يمكنه أن يتخلص من هذه الشهادة الموجبة للقتل، وهذا السبب هو الذي أقر على نفسه بالجناية، فيكون الضمان على المتسبب، فهاتان حالتان.

والحال الثالثة: إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه لعدم تكليفه، فالضمان يكون على المتسبب، كمن أمر غير مكلف بالقتل، فالضمان على الأمر؛ لأنه هو السبب، وهنا المباشر غير مكلف فلا يمكن تضمينه؛ لأنه لا قصد له، ولو لا أمر هذا الإنسان ما قتل.

فهذه ثلاث مسائل" انتهى من "الشرح الممتع" (91/14).

وهنا يمكن تضمين المباشر، وهي الأم لأنها مكلفة معتدية، شربت الدواء عالمٌ أنه يسقط الجنين.

وعليه :

فلا شيء عليك غير التوبة.

وأما الدية والكافرة : فعل الأم؛ إذا كان الإجهاض بعد أربعة أشهر.

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم: (307568).

والله أعلم.